

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-91468

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-91468-2022)

في الدعوى المقامة

من / المكلف	المستأنفة
سجل تجاري رقم (...)، رقم مميز (...)	
ضد/هيئة الزكاة والضريبة والجمارك	المستأنف ضده

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:
إنه في يوم الثلاثاء بتاريخ 2023/08/29م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:

الدكتور/ ...	رئيساً
الدكتور/ ...	عضواً
الأستاذ/ ...	عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ: 2022/01/18م، من /...، هوية وطنية رقم (...). بصفته الممثل النظامي للشركة المستأنفة بموجب عقد التأسيس، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة ذي الرقم (IZJ-2021-1933) الصادر في الدعوى رقم (Z-32108-2020) المتعلقة بالربط الزكوي لعام 2018م، في الدعوى المقامة من المستأنفة في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

"عدم قبول الدعوى المقامة من المدعية/ شركة ... (سجل تجاري رقم ...) ضد المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك من الناحية الشكلية وفقاً لما هو موضحاً في الأسباب."

وحيث لم يلق هذا القرار قبولاً لدى المكلفة (شركة ...)، تقدمت بلائحة استئناف تضمنت ما ملخصه الآتي:

إذ تعترض المكلفة على قرار دائرة الفصل محل الطعن، فإنها تدّعي بأنه فيما يتعلق بالاعتراض على عدم تقديم الاعتراض خلال المدة النظامية، فأوضحت المكلفة بأنها تقدمت بالاعتراض بتاريخ 2020/11/12م بالدعوى رقم (Z-2020-30756) وتم الرد عليها بتاريخ 2020/11/18م وذلك لاستكمال بعض المستندات، إلا أنها أوضحت بأن النظام لم يستجب لاستكمال المطلوب، حيث تواصلت مع الأمانة العامة عبر البريد الإلكتروني، وأفادت الأمانة أن ترفع الدعوى عن طريق الایمیل وذلك لوجود خلل في النظام، وأفادت المكلفة برفعها عن طريق الایمیل وتم التواصل معها لإرفاق بعض المستندات عن طريق النظام إلا أنها أوضحت بعد تمكّنها من رفعها لذات الإشكالية، وتواصلت المكلفة مع خدمة العملاء أفادت بأن الدعوى المرفوعة لا تستجيب في النظام ولا بد أن تتقدم المكلفة بدعوى أخرى، تم رفع دعوى أخرى من المكلفة برقم (Z-32108-2020)، وعليه تطالب المكلفة بنقض قرار دائرة الفصل محل الطعن لما تقدّم من أسباب.

وفي يوم الثلاثاء بتاريخ 2023/08/29م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل جلستها بحضور أعضائها المدونة أسمائهم في المحضر، وذلك عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم: (2) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (26040) وتاريخ: 21/ 04/ 1441هـ؛ وبعد الاطلاع على طلب الاستئناف، وعلى المذكرات المقدمة، وما احتواه ملف القضية من أوراق ومستندات، وبعد المداولة، وحيث إن الدعوى مهيأة للفصل فيها بحالتها الراهنة، فإن الدائرة تقرر قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من المكلف تبين للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

وفي الموضوع، وبالاطلاع على ملف الدعوى، وعلى قرار الفصل الصادر بشأن الاعتراض على الربط الزكوي لعام 2018م، والقاضي بعدم قبول الدعوى من الناحية الشكلية، وبالاطلاع على ما احتواه ملف الدعوى من أوراق تبين أن لدى المكلفة دعوى سابقة على ذات الموضوع برقم رقم (Z-2020-30756) وتاريخ 2020/12/17م، إلا أنه تم اغلاقها من قبل الإدارة المختصة في الأمانة العامة وذلك لعدم استكمال المستندات المطلوبة، وبالاطلاع على المستندات والبيانات المرفقة من المكلفة في الدعوى الأولى تبين وجود مراسلات بين المكلفة والأمانة العامة يتضمن فيها وجود خلل تقني مما يجعل استكمال البيانات غير ممكناً، وبالنظر في استكمال المدة المتبقية من المهلة النظامية المحددة لإقامة الدعوى وذلك بعد اغلاق الدعوى الأولى، يتضح

اللجنة الإستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

أن الدعوى الثانية تم قيدها خلال المدة النظامية، وذلك اعمالاً بما جاء في المادة (32) من قواعد عمل لجان الفصل والتي تنص على " مع عدم الإخلال بما تنص عليه المادة (الثانية) من القواعد، لا تحتسب مدة إجراءات نظر الدعوى التي صدر قرار بشطبها أو بإثبات تركها من المدة المقررة لعدم سماع الدعوى، ويُستكمل احتساب المدة من تاريخ صدور قرار بالشطب أو بإثبات الترك"، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف المكلّفة شكلاً، وإعادة الدعوى إلى دائرة الفصل للنظر فيها موضوعاً.

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: شركة ...، سجل تجاري رقم (...)، رقم مميز (...). على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة ذي الرقم (IZI-2021-1933) الصادر في الدعوى رقم (Z-32108-2020) المتعلقة بالربط الزكوي لعام 2018م

ثانياً: وفي الموضوع:

إعادة الدعوى لدائرة الفصل للنظر فيها موضوعاً، وذلك وفقاً للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار. ويعتبر هذا القرار نهائياً وفقاً لأحكام المادة السابعة والأربعون والثامنة والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

عضو

عضو

الدكتور/ ...

الأستاذ/ ...

رئيس الدائرة

الدكتور/ ...